

الشرح الكبير

الأولى ولا شيء لربها من الأرش الذي أخذه لأن العيب لما عاد لهيئته صارما أخذه المفلس من الأرش كالغلة ف قوله وعاد لهيئته راجع لجناية الأجنبي مطلقا (وإلا) يعد لهيئته في جناية الأجنبي أخذ له أرشا أم لا (فبنسبة نقصه) أي نقص المبيع فإن شاء أخذه بما ينو به من الثمن بأن يقوم يوم البيع سالما ومعيبا ويحاصص بما نقصه العيب من الثمن كسلعتين فأتت إحداهما عند المفلس وإن شاء تركه وحاصص بجميع ثمنه (و) لمن وجد سلعته باقية عند المفلس وكان قد قبض قبل التفليس بعض ثمنها ولو أكثره (رد بعض ثمن قبض وأخذها) وله تركها والمحاصة بباقي الثمن (و) لمن باع سلعتين فأكثر أو مثلها وقبض بعض الثمن أو لا ففلس المشتري فوجد بعض المبيع والباقي فات (أخذ بعضه) الموجود ويرد ما يخصه مما قبض إن كان قبض شيئا (وحاصص بالفات) أي بما ينو به من الثمن مفضوضا على القيم وإن شاء ترك ما وجد وحاصص بجميع الثمن أو بباقيه إن كان قبض شيئا ويقوم يوم الأخذ كما لو باع عشرين وعشرين واقتضى من ثمنهما عشرة وباع المشتري أحدهما ثم فلس فأراد البائع أخذ العبد الباقي فليس له أخذه حتى يرد من العشرة التي قبضها خمسة لأن العشرة المقبوضة مفضوضه عليهما وهذا إذا كانت قيمتهما متساوية وإلا فص العشرة المقتضاة على حسب قيمتهما ورد حصة الباقي وشبهه في قوله وأخذ بعضه وحاصص بالفات قوله (كبيع أم) عاقلة أو غيرها (ولدت) عند المفلس الذي كان اشتراها حاملا أو قبل الحمل بدين فولدت عنده ثم باعها قبل تفليسها وأبقى ولدها ثم فلس فوجد بائعها الولد فإن شاء أخذه بما ينو به من الثمن وحاصص بما ينوب الأم وإن شاء تركه وحاصص بجميع الثمن وتعتبر قيمة الولد على هيئته الآن موجودة يوم البيع وقيمة الأم يوم البيع لا يوم الحكم فيقال ما قيمة الأم يوم بيعها للمفلس فإذا قيل عشرة قيل وما قيمة الولد يوم البيع على هيئته الحاضرة الآن فإذا قيل خمسة حاصص الغرماء بثلاثي الثمن قل أو أكثر ووجه المحاصة فيما إذا اشتراها غير حامل أن الأخذ نقص للبيع وأما لو اشتراها المفلس مع ولدها الموجود معها حين الشراء لكان من أفراد ما قبلها أي ما تعدد فيه المبيع (وإن مات أحدهما) أي الأم أو الولد بغير جناية (أو باع الولد) وأبقى الأم